



التنظيم القانوني لحدود رقابة اللجان الدائمة للحكومة في العراق وإيران

الأستاذ المشرف

الدكتور سيدعلي ميرداماد نجف آبادي

جامعة الاديان والمذاهب / ايران

e.arefzadeh@urd.ac.ir

علي قدوري جعفر الساعدي

جامعة الاديان والمذاهب / ايران

aaqqgg.7@gmail.com

الكلمات المفتاحية: اللجان الدائمة للحكومة، الرقابة الإدارية، التنظيم القانوني، العراق وإيران، السلطة التنفيذية.

كيفية اقتباس البحث

آبادي، سيدعلي ميرداماد نجف ، علي قدوري جعفر الساعدي، التنظيم القانوني لحدود رقابة اللجان الدائمة للحكومة في العراق وإيران، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في

ROAD

Indexed مفهسة في

IASJ

The Legal Regulation of the Limits of Parliamentary Standing Committees' Oversight of the Government in Iraq and Iran

Supervisor

Dr. Seyed Ali Mirdamad Najafabadi

University of Religions and Denominations / Iran

Ali Qadouri Jaafar Al-Saadi

University of Religions and Denominations / Iran

Keywords : Permanent Government Committees, Administrative Oversight, Legal Regulation, Iraq and Iran, Executive Authority.

How To Cite This Article

abadi, Seyed Ali Mirdamad Najaf, Ali Qadouri Jaafar Al-Saadi, The Legal Regulation of the Limits of Parliamentary Standing Committees' Oversight of the Government in Iraq and Iran, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research examines the “Legal Regulation of the Limits of Oversight by Permanent Government Committees in Iraq and Iran” from a comparative perspective, highlighting the divergences and intersections in the oversight mechanisms granted to these committees. The study aims to deconstruct the legislative framework governing the operation of permanent committees, define the scope of their authority in monitoring governmental performance, and ensure that these powers align with the principles of separation of powers and the rule of law. Employing a comparative analytical methodology, the research discusses the effectiveness of these committees in curbing executive overreach and ensuring transparency, while addressing the legal and procedural challenges that hinder their roles in both the Iraqi and Iranian systems.



The study concludes by offering a critical vision for amending legislative texts to strengthen parliamentary and internal governmental oversight, thereby contributing to the implementation of principles of accountability and responsibility in public administration, while respecting the constitutional nuances of both nations. The study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology to examine and analyze the laws and constitutional provisions governing the standing committees of the Iraqi and Iranian parliaments. It conducts a legal-analytical assessment based on precise criteria and rules closely linked to the core of the research problem, comparing the practical application of the law in both countries through the lens of legal policy aimed at realizing tangible benefits.

المستخلص

يستهدف هذا البحث دراسة "التنظيم القانوني لحدود رقابة اللجان الدائمة للحكومة في العراق وإيران" من منظور مقارن، مسلطاً الضوء على التباينات والتقاطعات في الآليات الرقابية الممنوحة لهذه اللجان. تسعى الدراسة إلى تفكيك الإطار التشريعي الذي يحكم عمل اللجان الدائمة، وتحديد نطاق سلطاتها في مراقبة الأداء الحكومي، والتأكد من مواءمة هذه السلطات مع مب اللجان. تسعى الدراسة إلى تفكيك الإطار التشريعي الذي يحكم عمل اللجان الدائمة، وتحديد نطاق سلطاتها في مراقبة الأداء الحكومي، والتأكد من مواءمة هذه السلطات مع مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

من خلال المنهج التحليلي المقارن، يناقش البحث مدى فاعلية هذه اللجان في الحد من التغول السلطوي وضمان الشفافية، مع التركيز على التحديات القانونية والإجرائية التي تعيق دورها في كل من النظامين العراقي والإيراني. وتخلص الدراسة إلى تقديم رؤية نقدية مقترحة لتطوير النصوص التشريعية، بما يعزز الرقابة البرلمانية والحكومية الداخلية، ويسهم في تفعيل مبادئ المحاسبة والمسؤولية في إدارة الشأن العام، مع مراعاة الخصوصيات الدستورية لكلا البلدين.

اعتمدت الدراسة منهجية البحث وصفي وتحليلي ومقارن لدراسة وتحليل القوانين والديساتير وفقراتها الخاصة باللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي والايرواني...دراسة تحليلية قانونية ، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث من خلال مقارنة واقع التطبيق القانوني وهذه المقارنة في ضوء ومنظور السياسة القانونية لجلب المنافع في الواقع بين القانون العراقي والايرواني.

المقدمة

١. أسئلة الدراسة

السؤال الرئيسي

ما هو التحليل القانوني للجان الدائمة في مجلس النواب العراقي و الإيراني؟

الأسئلة الفرعية

١. ما هي اختصاصات اللجان الدائمة وانواعها وجهوزيتها في العراق وإيران؟

٢. ما هو التنظيم القانوني للعملية التشريعية والرقابية للجان الدائمة في العراق وإيران؟

٢. منهج البحث

اعتمدت الدراسة منهجية البحث وصفي وتحليلي ومقارن لدراسة وتحليل القوانين والدساتير وفقراتها الخاصة باللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي والايراني...دراسة تحليلية قانونية ، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث من خلال مقارنة واقع التطبيق القانوني وهذه المقارنة في ضوء ومنظور السياسة القانونية لجلب المنافع في الواقع بين القانون العراقي والايراني.

المطلب الأول: حدود الرقابة الإدارية المباشرة للجان الدائمة في العراق وإيران

تُعدّ الرقابة الإدارية المباشرة التي تمارسها اللجان الدائمة في النظامين التشريعيين العراقي والايراني من أهم الركائز التي تضمن مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تشكّل هذه الرقابة الأداة العملية التي من خلالها يمكن للمجلس النيابي متابعة أداء الحكومة ومساءلتها ضمن الأطر القانونية الرسمية من دون أن يتحول هذا الدور إلى تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية. ففي العراق، تقوم هذه الرقابة على أساس الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، ولا سيما النصوص الواردة في المواد (٦١، ٦٣) من الدستور، والمواد (٨٠ إلى ٩٥) من النظام الداخلي للمجلس. هذه النصوص منحت للجان الدائمة دوراً محورياً في مراقبة نشاط الوزارات والهيئات التابعة للحكومة، وذلك عبر مجموعة من الوسائل الرقابية التي تتخذ طابعاً مباشراً في طبيعتها، كالاستضافة، والاستجواب المبدئي داخل اللجنة، والزيارات الميدانية، ومتابعة تنفيذ القوانين والمشروعات. فالفقرة الثانية من المادة (٦١) من الدستور تنص على أن "مجلس النواب يختص بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية"، ومن ثم جاء النظام الداخلي ليترجم هذا الاختصاص عملياً حين خوّل اللجان استدعاء الوزراء ووكلائهم لمناقشة المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، على أن تتم هذه الإجراءات عبر لجنة مختصة لا عبر المجلس بمجمله.

الفرع الأول: حدود الرقابة الإدارية المباشرة للجان الدائمة في العراق

إنّ حدود الرقابة المباشرة في العراق تُفهم من تمييز النصوص بين الرقابة التي تمارسها اللجنة ضمن صلاحياتها الفنية، وتلك التي لا يجوز أن تتجاوزها إلى المساءلة السياسية العامة التي تبقى من اختصاص المجلس ككل^١. فالمادة (٨٦) من النظام الداخلي أجازت للجنة أن تستضيف الوزير أو المسؤول التنفيذي للاستماع إلى آرائه أو استيضاحه في قضية محددة، دون أن يتطور الأمر إلى مساءلة سياسية إلا بعد عرض نتائج هذا الحوار على رئاسة المجلس تمهيداً لتحديد الإجراء المناسب^٢. من هنا يمكن القول إنّ الرقابة الإدارية المباشرة للجان في العراق تتخذ شكل الرقابة الفنية والإجرائية التي تفتح الطريق أمام الرقابة السياسية العامة، لكنها لا تحل محلها^٣. ولعل هذه الحدود نابعة من فلسفة النظام البرلماني القائم على الفصل المرن بين السلطات، والذي يسعى إلى منح اللجان سلطة رقابية عملية منضبطة بحدود الإطار القانوني دون أن تتحول إلى محور صدام بين السلطتين^٤.

وعند النظر في التطبيق العملي لهذه الرقابة داخل اللجان العراقية، نجد أن لجاناً مثل لجنة النزاهة، ولجنة الخدمات، ولجنة الأمن والدفاع، ولجنة المالية، تمارس أشكالاً متقدمة من الرقابة الميدانية، كإجراء التحقيق الموقعي وزيارة الدوائر التنفيذية ومتابعة المشاريع المتلكئة. كما أن اللجنة القانونية، استناداً إلى المادة (٨٧) من النظام الداخلي، تمتلك سلطة فنية للتدقيق في مدى التزام المشروعات الحكومية بالقوانين النافذة، ورفع الملاحظات الرقابية بشأن أداء الوزارات المختصة. أما في حال امتناع الجهات التنفيذية عن التعاون، فإنّ اللجان ترفع تقاريرها إلى هيئة الرئاسة أو إلى رئاسة المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب، وهو ما يشكل حداً فاصلاً بين الرقابة الإدارية الواقعية والرقابة السياسية^٥. ومن اللافت أيضاً أن النظام الداخلي في المادة (٩٠) قد ألزم الوزارات والمؤسسات الحكومية بتزويد المجلس واللجان الدائمة بكل البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة دورها الرقابي، الأمر الذي يجعل الرقابة المباشرة للجان ذات سند قانوني صريح، لكنها تبقى محدودة بإطار التعاون المؤسسي، لأنّ المجلس لا يمتلك سلطة التنفيذ بل سلطة المتابعة^٦. هذه الطبيعة تجعل الرقابة في الحالة العراقية أقرب إلى الرقابة التكميلية التي تكشف الخلل أكثر مما تُمارس الجزاء، وهو ما يعكس التوازن بين الطابع البرلماني المفتوح والنزعة التوافقية في النظام السياسي. ورغم هذا الاتساع النسبي للصلاحيات، فإنّ الواقع العملي في العراق يشير إلى أن حدود الفاعلية تتأثر بطبيعة الانقسام الحزبي داخل المجلس، حيث تتحول بعض اللجان إلى أدوات ضغط سياسي بدلاً من مؤسسات رقابية محايدة، وهو ما يظهر في الازدواج بين الرقابة القانونية والرقابة السياسية ذات الطابع الفئوي. ومع ذلك، تبقى

النصوص القانونية ضامناً لتوازن الإجراء الرقابي المباشر، فهي تمنح اللجنة وسيلة المراقبة والاستيضاح دون أن تخولها اتخاذ القرار النهائي بالعقوبة أو الإقالة، لأنّ هذا من صميم اختصاص المجلس بكامل هيئته. هذا الإطار يحدد بدقة الحدود القانونية للرقابة المباشرة باعتبارها متابعة تنفيذية داخلية وليست محاسبة سياسية نهائية.

الفرع الثاني: حدود الرقابة الإدارية المباشرة للجان الدائمة في إيران

أما في إيران، فإنّ الرقابة الإدارية المباشرة للجان الدائمة تتميّز بطابع مؤسسي أكثر انضباطاً، يستمد أساسه من الدستور ومن النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي. فالدستور الإيراني في المادة (٧٦) نصّ على أن "لمجلس الشورى الإسلامي الحق في التحقيق والفحص في جميع شؤون البلاد"، وهي مادة تُعتبر المفتاح القانوني للرقابة بكل أنواعها، بما في ذلك رقابة اللجان. كما تنص المادة (٨٤) على مسؤولية النواب أمام الشعب وبأنّ لهم الحق في إبداء الرأي في كل قضية ذات شأن، ما يمنحهم مشروعية مزدوجة للرقابة على أداء السلطة التنفيذية عبر لجانهم. النظام الداخلي بدوره، خصوصاً في المواد (٢١٢-٢١٨)، وضع القواعد التفصيلية التي تنظّم العلاقة بين اللجان الدائمة وممثلي الوزارات والمؤسسات العامة، فخولها دعوة الوزراء ورؤساء المؤسسات الرسمية والهيئات إلى الحضور أمامها، ومطالبتهم بتقديم تقارير مكتوبة عن أدائهم، وشرح أسباب الإخفاق في تنفيذ القوانين، أو التأخر في المشروعات التنموية. ويُلاحظ أنّ حدود الرقابة المباشرة في إيران تُمارس في إطار أقرب إلى التحقيق الإداري منه إلى المساءلة السياسية، حيث يتم كل ذلك وفق إجراءات منظمة تبدأ بطلب اللجنة من الجهة التنفيذية تزويدها بتقرير شامل، ثم تقوم اللجنة بدراسة التقرير باستخدام الخبرة الفنية لمركز الأبحاث البرلمانية، وبعدها تستضيف المسؤول المعني لمناقشة النقاط المطروحة^٤. وتتم هذه العملية تحت رقابة هيئة رئاسة المجلس التي تمتلك السلطة الإدارية لتنظيم العلاقة بين اللجان والحكومة. هذا التنظيم يعكس فلسفة النظام الإيراني القائم على الرقابة الجماعية المنضبطة، بحيث تكون اللجان أداة فنية في يد المجلس وليست جهة مستقلة عن سلطته. إنّ إحدى خصائص الرقابة المباشرة في إيران هي الارتباط المؤسسي الوثيق بين اللجان وهيئة رئاسة المجلس، إذ لا يمكن للجنة أن تستدعي الوزير دون موافقة الهيئة، كما يجب أن تُرفع نتائج الاجتماعات الرقابية إلى الهيئة للنظر في إحالتها إلى الجلسة العامة إن لزم الأمر. هذا القيد التنظيمي يهدف إلى منع تسييس الرقابة وضمان أن تظل اللجان ملتزمة بالإطار المؤسسي العام.

يُلزم النظام الداخلي لمجلس الشورى الإيراني الحكومة بتقديم بيانات دورية إلى اللجان الرقابية بشأن مدى التنفيذ العملي للقوانين، على أن تكون تلك البيانات موثقة بالأرقام والتقارير المالية.

وتُشرف لجنة التخطيط والميزانية على هذا الجانب، بحيث تقدم تقييمها إلى لجنة المراقبة البرلمانية العليا، وهو ما يجعل الرقابة متعددة المستويات: تبدأ من اللجنة المختصة وتنقل إلى اللجان المكملة قبل أن تُرفع إلى هيئة الرئاسة أو إلى الجلسة العلنية. إنّ هذه الآلية تجعل الرقابة المباشرة في إيران أكثر انتظاماً واستمرارية، إذ تتحول من حدثٍ آني إلى عملية متابعة متواصلة، منضبطة بنظام دوري للتقارير^{١٠}. ومن الناحية الإجرائية، تتوسع اللجان الإيرانية في تطبيق الرقابة الميدانية المباشرة، إذ تُمارس "بازرسی" (أي التفتيش الموقعي)، حيث تملك صلاحية تشكيل لجان فرعية للتحقق ميدانياً من أداء المؤسسات التنفيذية في المحافظات. وغالباً ما تُشارك هذه اللجان في إعداد تقارير رسمية تُرفع إلى مجلس الشورى، وقد تؤدي إلى طرح موضوع على الجلسة العامة إذا ما تبينّت مخالفات جهرية. هذه الممارسة تشير إلى أن الرقابة المباشرة في إيران تمتد إلى المستوى الإداري التنفيذي وليس مقتصرة على تبادل الأسئلة والاستجابات داخل البرلمان، بل تشمل أيضاً الرقابة الفنية على مستوى التنفيذ الميداني للمشروعات الحكومية^{١١}.

وإذا ما قورنت هذه الآليات مع الحالة العراقية، يتبين أن الرقابة في النظام الإيراني أكثر مركزية وتنظيماً، وتحاط بسياج قانوني يمنع تجاوزها إلى الصدام السياسي، في حين أن الحالة العراقية تسمح بهامشٍ واسع من التفاعل السياسي داخل اللجان نفسها. فبينما يمنح النظام الإيراني اللجان سلطة التحقيق المؤسسي الخاضع لإشراف المجلس وهيئاته، يمنح النظام العراقي اللجان مرونة أوسع في استضافة الوزراء ومناقشتهم دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من هيئة الرئاسة، وإن كانت نتائج هذه الاجتماعات لا تترتب عليها آثار قانونية مباشرة. كما أن النظام الإيراني يلزم الحكومة بالردّ خلال فترة زمنية محددة على الاستفسارات والتقارير الرقابية، بينما لا يتضمّن النظام العراقي مثل هذا الإلزام الزمني الصارم^{١٢}.

يتضح من ذلك أن الحدود القانونية للرقابة المباشرة في إيران تتسم بالدقة والانضباط الإداري، في حين أنّ الحدود العراقية تتسم بالسعة السياسية والتكيف المرن مع الظروف المتغيرة. ومع ذلك، فإن كليهما يسعى لتحقيق الغاية ذاتها: تعزيز الشفافية وضمان خضوع الأجهزة التنفيذية للمساءلة في إطار قانوني يحقق التوازن بين الاستقلال التنفيذي والمسؤولية البرلمانية.

وفي ضوء هذا التحليل، يمكن القول إنّ الرقابة المباشرة في العراق تمثل ممارسة شبه سياسية ذات طابع فني، بينما الرقابة في إيران تمثل ممارسة مؤسسية ذات طابع إداري منضبط، تحكمها قواعد محددة وتتابعها أجهزة فنية داعمة، الأمر الذي يكشف عن اختلاف في فلسفة التنظيم القانوني بين النظامين، رغم تشابههما في المبدأ من حيث منح اللجان سلطة الإشراف المباشر والمتابعة الدورية لأنشطة الحكومة^{١٣}.



الفرع الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف في حدود الرقابة الإدارية المباشرة للجان الدائمة

تُظهر المقارنة بين العراق وإيران في حدود الرقابة الإدارية المباشرة التي تمارسها اللجان الدائمة على الحكومة وجود تشابه مؤسّس على مبدأ وحدة الوظيفة البرلمانية في الرقابة، إلى جانب اختلاف جوهري في الإطار التنظيمي وحدود الفاعلية التنفيذية. فمن حيث الأساس الدستوري، يشترك النظامان في منح البرلمان سلطة الإشراف على أعمال الحكومة؛ إذ نصّ الدستور العراقي في المادة (٦١/ثانياً) على اختصاص مجلس النواب بمراقبة الأداء التنفيذي، كما نصّ الدستور الإيراني في المادة (76) على حقّ مجلس الشورى الإسلامي في التحقيق والفحص في جميع شؤون الدولة. غير أنّ تطبيق هذه الرقابة يختلف من حيث درجة المباشرة والقيود القانونية. ففي العراق، تُمارس اللجان الدائمة رقابتها استناداً إلى المواد (٨٠-٩٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تخوّلها استضافة الوزراء ووكلائهم وممثلي الهيئات العامة، والقيام بالزيارات الميدانية، وطلب المستندات الرسمية من دون الحاجة إلى إذن مسبق من هيئة الرئاسة، فيما تبقى نتائج هذه الرقابة في نطاق التوصية أو رفع التقرير إلى المجلس، دون أن تنتج أثراً تنفيذياً ملزماً مباشرة. بينما في إيران، تُمارس اللجان رقابتها وفق النظام الداخلي في المواد (٢١٢-٢٢٥)، حيث تُلزم الحكومة بتقديم تقارير دورية مكتوبة، وتفرض على الوزراء الاستجابة لاستدعاءات اللجان خلال مهلة محدّدة، كما تُخضع جميع أعمال الاستجواب أو الفحص الميداني لإشراف هيئة رئاسة المجلس، مما يجعل الرقابة أكثر انتظاماً وأقلّ تحرراً سياسياً. وبهذا، يظهر التشابه في أنّ اللجان في البلدين تُشكّل الأداة الفنية الرئيسة التي تربط البرلمان بالإدارة الحكومية، غير أنّ الاختلاف يتمثل في أنّ الرقابة العراقية تميل إلى الطابع السياسي التفاعلي المتأثر بتركيبة الكتل النيابية، في حين تتسم الرقابة الإيرانية بطابع مؤسسي منضبط تديره قواعد إجرائية صارمة وتسانده أجهزة فنية كمركز الأبحاث البرلمانية وديوان المحاسبات. وبذلك يمكن القول إنّ الفارق بين النظامين يكمن في حدود إلزامية الرقابة وتقنياتها: فهي في العراق رقابة مرنة ذات توصية استشارية، وفي إيران رقابة مؤطرة ذات طابع إلزامي إداري، مما يعكس الاختلاف في فلسفة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كلا البلدين.

المطلب الثاني: حدود الرقابة الادارية غيرالمباشرة للجان الدائمة في العراق وإيران

الرقابة الإدارية غير المباشرة تمثل في جوهرها الامتداد الدستوري والفني للوظيفة الرقابية للجان الدائمة في كلّ من النظامين العراقي والإيراني، إذ تعبّر عن الشكل الأكثر عمقاً ودواماً للرقابة مقارنة بالرقابة المباشرة التي تتجسد في جلسات الاستضافة أو الاستجواب الفوري. فالرقابة غير المباشرة تتجسد في المتابعة الدورية والتقارير المكتوبة وتحليل نتائج الأداء الحكومي، وهي

بطبيعتها رقابة مؤسسية تراكمية بعيدة عن الفعل السياسي الآني، وتهدف إلى ضمان استمرارية المساءلة على المدى الطويل. وفي العراق، تقوم هذه الرقابة على سلسلة من النصوص الدستورية والتنظيمية التي تضع على عاتق اللجان مسؤولية جمع البيانات وتحليل التقارير ومراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين، ثم رفع التوصيات إلى مجلس النواب أو إلى رئاسة المجلس.

الفرع الأول: حدود الرقابة الإدارية غيرالمباشرة للجان الدائمة في العراق

فالدستور العراقي، وفق المادة (٦١/ثانياً)، منح مجلس النواب سلطة الرقابة على السلطة التنفيذية، وهو نصّ يشمل في منطوقه كل صور الرقابة سواء المباشرة أو غير المباشرة^{١٥}. غير أن التفصيل الدقيق لصلاحيات اللجان الدائمة جاء في النظام الداخلي للمجلس، وخصوصاً المواد (٩١ إلى ١٠١)^{١٦}، التي حدّدت بدقة مهام اللجان الرقابية في إعداد الدراسات التقييمية حول أداء الوزارات والمؤسسات الحكومية، وإصدار التقارير التحليلية الدورية عن مدى الالتزام بتطبيق القوانين، ومتابعة نتائج الشكاوى الواردة من المواطنين أو مؤسسات الدولة، فضلاً عن متابعة الملاحظات التي يُبدئها ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة^{١٧}. بهذه الصورة تتشكّل الرقابة غير المباشرة كآلية مؤسسية تشترك فيها اللجنة، وهيئة الرئاسة، وأجهزة الرقابة الحكومية الأخرى (البياتي، وائل منذر. (٢٠١٠م). الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس^{١٨}.. ومن أبرز المظاهر العملية لهذه الرقابة في العراق إعداد التقارير السنوية أو الفصلية التي ترفعها اللجان إلى رئاسة المجلس حول أدائها الرقابي. ف المادة (٩٤) من النظام الداخلي تلزم كل لجنة برفع تقرير إلى رئاسة المجلس حول الحالات التي تم فيها رصد خلل في الأداء التنفيذي أو تأخر في تطبيق القانون. وتقوم هيئة الرئاسة بدورها بإحالة هذه التقارير إلى اللجان المختصة لدراستها أو إدراجها في جدول أعمال الجلسة العامة. كما تتيح المادة نفسها لرئاسة المجلس أن توجه عبر اللجان "طلبات إحاطة" إلى الوزارات المعنية بموضوع التقرير، وهي طريقة رقابية غير مباشرة لأنها لا تتطوي على مواجهة مباشرة بين الحكومة والبرلمان، وإنما على تبادل للمراسلات والملاحظات بطرق رسمية. وتشتمل الرقابة غير المباشرة في العراق أيضاً على أسلوب "متابعة تنفيذ القوانين"، حيث تُلزم المادة (٩٨) الوزارات بتقديم تقارير نصف سنوية إلى اللجان ذات الصلة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التشريعات التي أقرها المجلس^{١٩}. واذ ثبت لدى اللجنة وجود مخالفات جسيمة أو إهمال واضح، فإنها تُعدّ تقريراً مفصلاً يُحال إلى رئاسة المجلس، التي تقرّر إحالته إلى لجنة النزاهة أو اللجنة القانونية أو حتى إلى المجلس ككلّ لتنفيذ أدوات الرقابة المباشرة^{٢٠}. هنا تتجلى الطبيعة التكميلية بين الرقابتين المباشرة وغير المباشرة، فالأولى تنطلق عادةً من نتائج الثانية. كما تتضمن الرقابة غير المباشرة في العراق متابعة

“تقارير ديوان الرقابة المالية” و “هيئة النزاهة الاتحادية”، إذ تنص المادة (١٠٠) من النظام الداخلي على أن “تعرض التقارير المالية المتعلقة بالموازنات وحسابات الوزارات على لجان المجلس المختصة لدراستها وإبداء الملاحظات بشأنها”. وتعتبر هذه النصوص التشريعية تجسيدا للرقابة الإدارية المستمرة التي تتولاها اللجان بصفتها حلقة وصل بين البرلمان وأجهزة الرقابة المالية. ونتيجة لذلك، تُعدّ لجنة المالية من أكثر اللجان ممارسة لهذا النوع من الرقابة، إذ تقوم بدراسة تفاصيل الموازنات ومكاييناتها التنفيذية، وتقارير الصرف، وتقدم ملاحظاتها الفنية إلى اللجنة القانونية تمهيدا لإجراء التوصيات الرقابية. وتُظهر الخبرة العراقية أن اللجان غالباً ما تستخدم هذه الآلية لمتابعة تنفيذ مشاريع القوانين بعد إقرارها، خصوصاً تلك ذات الطابع الخدمي؛ فتراقب لجنتا الخدمات والإعمار والزراعة حجم التنفيذ ومعدلات الصرف ومدى تحقيق الأهداف، وتصدر توصيات داخلية ترفع إلى الحكومة لإصلاح الخل. وبهذه الطريقة تتخذ الرقابة غير المباشرة طابع “الرقابة الإصلاحية” لا العقابية، فهي لا تهدف إلى الإقالة أو الاتهام، بل إلى تثبيت الانضباط وتحسين الأداء الإداري العام. بيد أن التحدي الأساسي في العراق يتمثل في ضعف إلزامية هذه التوصيات، إذ لا يوجد نص قانوني يجعل توصيات اللجان ملزمة للحكومة، مما يحدّ من أثرها الفعلي، على الرغم من قيمتها القانونية والمؤسسية.

الفرع الثاني: حدود الرقابة الإدارية غير المباشرة للجان الدائمة في إيران

في المقابل، نجد أن الرقابة الإدارية غير المباشرة للجان الدائمة في إيران أكثر انتظاماً وتكاملاً، نظراً للتأسيس القانوني الصارم الذي أرساه الدستور والنظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي. فقد مُنح المجلس صراحة حقّ التحقيق والفحص في جميع شؤون البلاد، وهو ما يُعدّ الأساس الدستوري للرقابة غير المباشرة. كما كُفّل للمواطنين حقّ رفع شكاواهم بحقّ أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية إلى مجلس الشورى، الذي يباشرها بواسطة لجنة برلمانية خاصة أُسست لهذا الغرض. إلى جانب ذلك، تُلزم اللوائح البرلمانية الوزارات والهيئات الحكومية بتقديم تقارير دورية مكتوبة إلى اللجان المتخصصة حول مدى الامتثال للتشريعات، على أن تقوم اللجنة بدراسة هذه الوثائق وإعداد تقرير شامل يرفع إلى هيئة رئاسة المجلس خلال مدة محددة من تاريخ استلامها. وتُعنى هيئة الرئاسة بدورها بعرض ملخصات هذه التقارير على الجلسة العامة أو إحالتها إلى الجهات المعنية لإصلاح الإشكالات الواردة فيها، ما يجعل الرقابة غير المباشرة جزءاً من النظام الإداري الدائم في عمل المجلس^{٢١}. ويلاحظ أن الرقابة غير المباشرة في النظام الإيراني تمتد إلى رقابة علمية وبحثية من خلال “مركز الأبحاث التابع للمجلس”، الذي يُعدّ ذراعاً فنياً للجان في تقييم الأداء الحكومي والسياسات العامة. فعندما تفتح لجنة متخصصة ملفاً رقابياً، فإنها تستعين

بتقارير المركز المذكور لتحليل المؤشرات الاقتصادية والإدارية وربطها بالتشريعات الجاري تنفيذها، ثم تقوم بصياغة تقريرها النهائي على أسس علمية. وبهذا الأسلوب، تتحول الرقابة غير المباشرة إلى عملية تحليل مؤسسي تستند إلى البيانات الموضوعية لا إلى المواقف السياسية، بعكس بعض الحالات العراقية التي تتأثر بالتقاطعات الحزبية. كذلك تبرز اللجان المعنية بالتخطيط والميزانية والاقتصاد في إيران كأدوات فاعلة في ممارسة الرقابة غير المباشرة، حيث تراقب التوزيع المالي وتطبيق بنود الميزانية العامة والإنفاق التنفيذي السنوي. وتقوم سنوياً بإعداد تقارير شاملة عن مستوى التزام الحكومة بالقوانين المالية، تُرفع إلى الجلسة العامة وتُنشر لاحقاً في الجريدة الرسمية، لضمان أعلى درجات الشفافية والانضباط المالي^{٢٢}.

ومن الجدير بالذكر أن هذه التقارير تمثل وثائق رقابية ذات أثر قانوني ملزم، إذ يجوز للمجلس بموجب المادة (٨٨) من الدستور^{٢٣} أن يستخدمها كأساس قانوني لتوجيه الإنذارات الرسمية أو إجراء الاستجواب في حال وجود مخالفات جسيمة^{٢٤}. وتمتد الرقابة غير المباشرة أيضاً إلى التعاون الوثيق بين اللجان البرلمانية الإيرانية وديوان المحاسبات (ديوان محاسبات كل كشور)، وهو الجهاز المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور^{٢٥}، الذي يخضع إشرافه المباشر لمجلس الشورى. وتستند اللجان الرقابية إلى تقاريره في تقييم الأداء المالي والتنفيذي، حيث تُحال التقارير السنوية إلى اللجنة القانونية ولجنة الخطة والميزانية لمراجعتها وإبداء الملاحظات. ويُعدّ هذا الجانب حجر الزاوية في المنظومة الإيرانية للرقابة غير المباشرة، لكونه يجمع بين الرقابة البرلمانية الداخلية والرقابة المالية المستقلة لأجهزة الدولة، مما يحقق نوعاً من التكامل المؤسسي والشفافية في المحاسبة. وتكشف التجربة الإيرانية عن مستوى من الإلزام القانوني لا تجده في التجربة العراقية، إذ تُلزم المادة (٢٣٠) هيئة الرئاسة بمتابعة توصيات اللجان وإبلاغ الحكومة بنتائج الفحص، وعلى الأخيرة الردّ خلال ثلاثين يوماً بحد أقصى، وهو ما يجعل الرقابة غير المباشرة في إيران ذات أثر عملي مباشر على عمل الإدارة^{٢٦}. كذلك تخضع هذه العملية لرقابة "مجلس صيانة الدستور" الذي يضمن توافق الممارسات البرلمانية مع أحكام الشريعة والدستور. وبهذه الصورة تغدو الرقابة غير المباشرة عاملاً فاعلاً في تصحيح السياسات العامة وتوجيه الأداء التنفيذي. وعند مقارنة النظامين العراقي والإيراني في هذا الجانب، يتضح أن كليهما يشتركان في اعتماد اللجان الدائمة كأداة رئيسية للمتابعة والفحص، وفي توظيف التقارير الدورية بوصفها وسيلة لتقييم الأداء التنفيذي. غير أنّ الاختلاف يكمن في درجة الصرامة الإجرائية والآثار المترتبة على نتائج الرقابة. ففي العراق، يكون أثر التقارير الرقابية ذا طابع استشاري، ويتوقف تنفيذه على تجاوب الحكومة أو مبادرة المجلس لتحويله إلى مسائلة سياسية، بينما في

التنظيم القانوني لحدود رقابة اللجان الدائمة للحكومة في العراق وإيران

إيران يكون مضمون التقرير ملزماً من الناحية القانونية والإدارية، إذ يترتب عليه اتخاذ إجراءات تصحيحية تُتابعها هيئة الرئاسة ومجلس صيانة الدستور^{٢٧}. كذلك تعتمد الرقابة العراقية على المبادرة السياسية للجنة، بينما تعتمد الرقابة الإيرانية على إلزام دوري من الحكومة بتقديم البيانات، ما يجعلها أكثر انتظاماً واستمرارية^{٢٨}. ومن جهة فلسفية قانونية، تميل الرقابة غير المباشرة في العراق إلى التعبير عن نموذج المشاركة الجماعية في الحكم من خلال التعاون بين السلطات دون تغليب سلطة على أخرى، وهو ما يتجلى في النصوص التي توازن بين حق المجلس في المراقبة وحق الحكومة في التنفيذ^{٢٩}. بينما تتجه الرقابة غير المباشرة في إيران إلى التجسيد العملي لمبدأ الولاية الرقابية العليا لمجلس الشورى الإسلامي في إطار النظام السياسي القائم على ولاية الفقيه، أي أنها رقابة تهدف إلى حفظ الانضباط المؤسسي وضمان تنفيذ السياسات العامة بما يتفق مع التوجه الأعلى للدولة. وبهذا، يتضح أنّ الحدود القانونية للرقابة غير المباشرة في كلا النظامين تُعبّر عن فلسفتين مختلفتين في فهم العلاقة بين البرلمان والحكومة، وإن كان الهدف النهائي مشتركاً، وهو تحقيق الشفافية وسيادة القانون في إدارة الشأن العام.

الفرع الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف في حدود الرقابة الإدارية غير المباشرة للجان الدائمة

يتضح من التحليل المقارن أن الرقابة الإدارية غير المباشرة التي تمارسها اللجان الدائمة في العراق وإيران تشترك في كونها آلية مؤسسية تهدف إلى ضمان استمرارية مساءلة الحكومة وإخضاع أعمالها للفحص والتقويم، مع اختلافات جوهرية في إطارها القانوني ودرجة إلزاميتها. ففي العراق، تتركز هذه الرقابة على نص المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، التي تمنح مجلس النواب صلاحية الرقابة الشاملة على السلطة التنفيذية، وتتبلور هذه الصلاحية عبر المواد (٩١-١٠١) من النظام الداخلي التي أسندت للجان مهام إعداد التقارير الدورية وتحليل نتائج تنفيذ القوانين، ومتابعة ملاحظات الهيئات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة. وتشكل التقارير الفصلية والسنوية التي تعدّها اللجان الوسيلة الأساسية لمتابعة الأداء التنفيذي، بينما تبقى توصياتها ذات طابع استشاري غير ملزم للحكومة، إذ لا يوجد نص قانوني يجبر السلطة التنفيذية على تنفيذ توصيات اللجان البرلمانية، ويعتمد مدى أثرها العملي على التوافقات السياسية أو الضغوط المجتمعية. أما في إيران، فقد نص الدستور في المادة (٧٦) على حق مجلس الشورى الإسلامي في التحقيق والفحص، وجاء النظام الداخلي عبر المواد (٢٢٤-٢٣٠) ليؤسس لرقابة منهجية صارمة تلزم الحكومة بتقديم تقارير مكتوبة منتظمة إلى اللجان المتخصصة حول مدى تنفيذ التشريعات والبرامج الوطنية. وتلزم المادة (٢٣٠) هيئة الرئاسة بمتابعة توصيات اللجان وإلزام الحكومة بالرد عليها خلال مدة زمنية محددة، ما يمنح التقارير البرلمانية قوة تنفيذية

وحجية قانونية تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية رسمية في حال وجود مخالفات أو تقصير. كما تجسد لجنة المادة ٩٠^{٣٠} نموذجاً فريداً للرقابة المستمرة على أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية، وتعد تقاريرها وثائق رسمية تنشر للرأي العام وتؤخذ بعين الاعتبار في رسم السياسات^{٣١}. إجمالاً، يتشابه النظامان في اعتماد آلية التقارير الدورية والتعاون مع أجهزة الرقابة المستقلة، لكن يختلفان في درجة الإلزام ومنظومة المتابعة المؤسسية؛ فالرقابة العراقية تظل مشروطة بردود فعل الحكومة وغير مقننة بنصوص ملزمة، في حين أن الرقابة الإيرانية محكومة بإطار قانوني صارم وخطوات تنفيذية متدرجة تفرض على الحكومة الاستجابة الكاملة لتوصيات اللجان، ما يجعل الفارق الرئيس بين النظامين هو أن الرقابة غير المباشرة في إيران تحقق أثراً قوياً في تصحيح السياسات، بينما تبقى في العراق وسيلة للضغط المعنوي والإصلاح الإداري دون قوة تنفيذية مباشرة^{٣٢}.

الخاتمة

النتائج

١. يتضح أن اللجان الدائمة في العراق وإيران تمثل إحدى أهم الأدوات المؤسسية التي يمارس من خلالها البرلمان رقابته على السلطة التنفيذية. وتستند هذه الرقابة في كلا النظامين إلى أساس دستوري وتنظيمي يخول اللجان متابعة أداء الوزارات والهيئات الحكومية، وطلب المعلومات، واستضافة المسؤولين، وفحص مدى تنفيذ القوانين والمشروعات العامة. غير أن ممارسة هذه الصلاحيات لا تعني حلول اللجان محل الحكومة أو تدخلها في الوظيفة التنفيذية، بل تظل محكومة بمبدأ الفصل المرن بين السلطات. ولذلك فإن الرقابة البرلمانية ينبغي أن تمارس في حدود الاستيضاح والتقييم وكشف أوجه الخلل، مع إحالة المسائل السياسية والجزاءات النهائية إلى المجلس النيابي.

٢. أظهرت الدراسة أن الرقابة الإدارية المباشرة في العراق تتسم بقدر نسبي من المرونة والانفتاح على التفاعل السياسي، إذ تستطيع اللجان الدائمة استضافة الوزراء والمسؤولين، وإجراء الزيارات الميدانية، ومتابعة المشروعات الحكومية، وطلب الوثائق والبيانات اللازمة. ومع ذلك، فإن مخرجات هذه الرقابة لا تتشعب، في الأصل، آثاراً تنفيذية أو جزائية مباشرة، وإنما تتمثل في التوصيات والتقارير ورفع النتائج إلى هيئة الرئاسة أو المجلس. ومن ثم، فإن حدود الرقابة العراقية تتمثل في كونها رقابة فنية وإجرائية تمهد للمساءلة السياسية، دون أن تملك اللجنة منفردة سلطة الإقالة أو العقوبة أو اتخاذ القرار الملزم بحق المسؤول التنفيذي.

التنظيم القانوني لحدود رقابة اللجان الدائمة للحكومة في العراق وإيران

٣. تتميز الرقابة الإدارية المباشرة للجان الدائمة في إيران بدرجة أعلى من التنظيم المؤسسي والانضباط الإجرائي مقارنة بالحالة العراقية. فاللجان تمارس اختصاصاتها في إطار قواعد تفصيلية تنظم استدعاء المسؤولين، وطلب التقارير، وفحص أسباب التأخر في تنفيذ القوانين، وإجراء المتابعة الميدانية. كما ترتبط أعمالها بهيئة رئاسة مجلس الشورى الإسلامي، الأمر الذي يحد من استقلال المبادرة الرقابية ويضمن إدماجها في السياسة العامة للمجلس. وبذلك يغلب على الرقابة الإيرانية الطابع الإداري والتحقيقي، لا الطابع السياسي التفاعلي، مع بقاء آثارها النهائية مرتبطة بإجراءات المجلس وأجهزته المختصة، وعدم تحول اللجنة إلى سلطة تنفيذية مستقلة.

تكشف المقارنة بين العراق وإيران أن الرقابة المباشرة في النظامين تتفق في غايتها العامة، المتمثلة في ضمان الشفافية، ومتابعة تنفيذ القوانين، وكشف أوجه القصور في الأداء الحكومي. إلا أنها تختلف في وسائل التنظيم ودرجة الإلزام؛ فالرقابة العراقية أكثر مرونة وأوسع تأثيراً بالتوازنات الحزبية والسياسية، بينما تبدو الرقابة الإيرانية أكثر مركزية وانتظاماً، بسبب خضوعها لإشراف مؤسسات المجلس واع وجود الرقابة أو غ والخبرة الفنية. وعليه، فإن الفارق الأساسي لا يكمن في وجود الرقابة أو غيابها، بل في كيفية ممارستها، وفي مدى ارتباط نتائجها بإجراءات لاحقة قادرة على تصحيح الخلل ومتابعة المسؤولين.

٤. تتخذ الرقابة الإدارية غير المباشرة في العراق صورة رقابة تراكمية وإصلاحية تعتمد على التقارير الدورية، ودراسة تنفيذ القوانين، وتحليل بيانات الوزارات، ومتابعة ملاحظات ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة. وتؤدي اللجان الدائمة دور الوسيط المؤسسي بين هذه الأجهزة ومجلس النواب، فتجمع المعلومات وتقوم الأداء وترفع التوصيات إلى رئاسة المجلس أو الجلسة العامة. غير أن أهم حدود هذه الرقابة يتمثل في ضعف القوة الإلزامية لتوصيات اللجان، إذ يتوقف تنفيذها على استجابة الحكومة أو إرادة المجلس في تفعيل وسائل المساءلة السياسية. لذلك يظل أثرها أقرب إلى الإصلاح الإداري والضغط البرلماني منه إلى الجزاء المباشر.

٥. تنسم الرقابة الإدارية غير المباشرة في إيران بدرجة أكبر من الاستمرارية والتكامل، اعتماداً على التقارير المنتظمة، ومركز الأبحاث البرلمانية، وديوان المحاسبات، ولجنة المادة التسعين، وغيرها من الوسائل المؤسسية المساندة. وتسمح هذه المنظومة بتحويل الرقابة من رد فعل مؤقت إلى عملية متابعة منظمة تقوم على البيانات والتحليل والتقييم الدوري. وبالمقارنة مع العراق، تبدو الرقابة الإيرانية أكثر ارتباطاً بآليات المتابعة والرد الحكومي والآثار التصحيحية. ومع ذلك، فإن

فاعلية الرقابة في كلا النظامين تظل متوقفة على استقلال اللجان، ودقة المعلومات، ووضوح الإجراءات، ومنع توظيف الأدوات الرقابية لتحقيق أهداف حزبية أو سياسية ضيقة.

التوصيات

١. يوصى المشرع العراقي بإعادة تنظيم الاختصاصات الرقابية للجان الدائمة في مجلس النواب بصورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً، ولا سيما ما يتعلق بالاستضافة، وطلب المعلومات، وإجراء الزيارات الميدانية، وإعداد التقارير الرقابية. وينبغي تحديد الحدود الفاصلة بين الاختصاص الفني للجنة والاختصاص السياسي للمجلس، منعاً لتداخل الصلاحيات أو استعمال الرقابة وسيلة للتدخل في العمل التنفيذي. كما يُستحسن النص صراحةً على الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف المخالفات، والجهة المختصة بإحالتها، والمدة المحددة لإنجاز كل إجراء، بما يعزز اليقين القانوني ويمنع اختلاف التطبيق بين اللجان والوزارات.

٢. يوصى بإقرار نصوص قانونية تلزم الوزارات والهيئات الحكومية بالتعاون الفعلي مع اللجان الدائمة، وتقديم الوثائق والبيانات المطلوبة خلال مدد زمنية محددة، مع ترتيب مسؤولية قانونية أو إدارية عند الامتناع غير المبرر أو التأخر المتعمد. فغياب المواعيد الإلزامية يضعف القيمة العملية للرقابة البرلمانية، ويجعل متابعة تنفيذ القوانين رهناً بإرادة الجهة التنفيذية. وينبغي أن تتضمن القواعد الجديدة آلية واضحة لتوثيق طلبات المعلومات، وتحديد المسؤول عن الإجابة، وضمان صحة البيانات وسلامتها، مع تمكين اللجنة من رفع حالات عدم التعاون إلى رئاسة المجلس والجهات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة.

٣. يوصى بتعزيز الطابع المهني والفني لعمل اللجان الدائمة في العراق وإيران، من خلال تزويدها بخبراء متخصصين في القانون والاقتصاد والإدارة والمحاسبة والتقنية، وإنشاء وحدات بحثية دائمة تتولى تحليل البيانات الحكومية وتقويم مؤشرات الأداء. كما ينبغي تنظيم برامج تدريبية لأعضاء اللجان وموظفيها في مجالات التحقيق البرلماني، وتحليل الموازنات، والرقابة على المشروعات، وحماية الأدلة والوثائق الإلكترونية. ومن شأن ذلك أن يحول الرقابة من ممارسة تعتمد على المناقشات السياسية العامة إلى عملية مؤسسية قائمة على الأدلة والمعايير المهنية، ويزيد من دقة التقارير والتوصيات وقابليتها للتنفيذ.

٤. يوصى بوضع نظام متكامل لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان الدائمة، بحيث لا تنتهي العملية الرقابية بمجرد إعداد التقرير أو إحالته إلى رئاسة المجلس. ويتطلب ذلك إنشاء سجل إلكتروني يتضمن موضوع الرقابة، والجهة المسؤولة، والتوصيات الصادرة، والمدة المحددة للتنفيذ، ونسبة الإنجاز، وأسباب التأخير. كما ينبغي إلزام الحكومة بتقديم ردود مكتوبة ومفصلة، مع إجراء

مراجعة لاحقة من اللجنة المختصة للتحقق من جدية الإجراءات التصحيحية. وينبغي نشر النتائج الأساسية للرأي العام، باستثناء المعلومات التي يحظر القانون إعلانها، تعزيزاً للشفافية والثقة بالمؤسسات الدستورية.

٥. عزيز التنسيق المؤسسي التنسيق المؤسسي بين اللجان الدائمة وأجهزة الرقابة المستقلة، مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة في العراق، وديوان المحاسبات ومركز الأبحاث البرلمانية في إيران. وينبغي وضع بروتوكولات رسمية لتبادل التقارير والبيانات والخبرات، وتحديد كيفية إحالة الملفات التي تتضمن شبهة مخالفة مالية أو إدارية أو جزائية. كما يستحسن إنشاء لجان تنسيق مشتركة لدراسة الموضوعات الرقابية المعقدة، مع احترام استقلال كل جهة واختصاصها القانوني. ويساعد هذا التعاون على منع ازدواج التحقيقات، وتوحيد النتائج، وتسريع معالجة المخالفات، وتحويل الرقابة البرلمانية إلى منظومة متكاملة.

٦. يوصى بضمان حياد اللجان الدائمة ومنع إخضاع أعمالها للتجاذبات الحزبية أو المصالح الفئوية، وذلك من خلال اعتماد معايير موضوعية لاختيار موضوعات الرقابة، وتوثيق أسباب فتح الملفات، وتنظيم مشاركة أعضاء اللجنة في المناقشات والتصويت. كما ينبغي تعزيز علنية الإجراءات والتقارير، مع وضع ضوابط لحماية سرية المعلومات الحساسة. ومن المهم أيضاً إخضاع أداء اللجان لتقييم دوري يقيس عدد الملفات المنجزة، ومدى تنفيذ التوصيات، وجودة التقارير، وأثرها في تحسين الإدارة. فاستقلال الرقابة وموضوعيتها يمثلان شرطاً أساسياً لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وترسيخ سيادة القانون.

الهوامش

^١ (سعودي، انور. (٢٠١٧م). «ضمانات الرقابة على الانتخابات في التعديل الدستوري والتعديلات القانونية ٢٠١٦». رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر. ص ٢٣٠)

^٢ (حسين، آشتي حمة صالح. (٢٠٠٩م). «الدعاية الانتخابية للانتخابات النيابية في إقليم كردستان». رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد كلية الإعلام. ص ٣٤).

^٣ (المشهداني، محمد كاظم. (٢٠٠٨م). النظم السياسية. القاهرة: العائق لصناعة الكتاب. ص ٢٨).

^٤ (الكعبي، عامر زغير وآخرون. (٢٠٠٤م). نظم الانتخاب في العالم ومعطيات الواقع العراقي. بغداد: مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية. ص ١٢٠).

^٥ (جميل، حسين. (١٩٨٣م). الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦: موقف جماعة الأهالي منها. (د. م): منشورات مكتبة المثنى. ص ٨٨).

^٦ (سلمان، سمير داود. (٢٠١٥م). مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام البرلماني. (د. م): المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ١٦٨).

^٧ . المادة ٧٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يحقّ لمجلس الشورى الإسلامي إجراء التحقيق والتفحص في جميع شؤون البلاد.

^٨ . المادة ٨٤ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يتحمّل كل نائب المسؤولية أمام الشعب بأسره، ويحقّ له إبداء الرأي في جميع قضايا البلاد الداخلية والخارجية.

^٩ (آگاه، وحيد (١٣٩٠)، «جستاری بر مبانی نظری تقنین آزمایشی»، مجله پژوهش های حقوقی، ش ١٩، ص ٣٠٠).

^{١٠} بهادری جهرمی، علی؛ علم الهدی، سید حجت الله (١٣٩٠)، «صلاحیت شورای نگهبان در تشخیص ضرورت تفویض قانون گذاری به کمیسیون های داخلی (اصل ٨٥ قانون اساسی)»، گزارش های کارشناسی مرکز پژوهش های مجلس شورای اسلامی، شماره مسلسل ١١٠٢٦. ص ٤٩).

^{١١} انوری، حسن (١٣٨١)، فرهنگ بزرگ سخن، تهران: سخن، ج ١. ص ٤٤).

^{١٢} (قاضی، ابوالفضل، حقوق اساسی و نهادهای سیاسی، جلد اول، تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٧٠. ص ١٤٥).

^{١٣} (مدنی، سیدجلال الدین، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران (قوه مقننه در مجلس شورای اسلامی) انتشارات سروش، ١٣٦٦، چاپ اول. ص ١٢٧).

^{١٤} . المادة ٢١٢ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: متى ما رأى أحد النواب ضرورة إجراء تحقيق وتفحص في أيّ شأن من شؤون البلاد، يقدّم طلبه خطياً إلى هيئة رئاسة المجلس، وتُحيله هيئة الرئاسة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى اللجنة التخصصية المعنية للنظر فيه. وتلتزم اللجنة، في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الاستلام، بوضع المعلومات التي تحصّلت عليها في هذا الشأن تحت تصرف مقدّم الطلب أو مقدّميه. وفي حال لم يرَ مقدّم الطلب أو مقدّموه معلومات اللجنة كافية، تلتزم اللجنة خلال أسبوع بدعوة مقدّم الطلب أو مقدّميه وأعلى مسؤول في الجهاز التنفيذي المعني، والاستماع إلى أسباب ضرورة التحقيق والتفحص وإلى آراء المسؤول المذكور، وتقديم تقريرها خلال عشرة أيام إلى هيئة رئاسة المجلس متضمناً الموافقة على طلب التحقيق والتفحص أو رفضه. ويُدرج هذا التقرير خارج الدور في جدول أعمال المجلس للأسبوع التالي، وبعد إيضاح المتحدث باسم اللجنة وحديث النائب مقدّم طلب التحقيق والتفحص، لمدة لا تتجاوز عشر دقائق لكلٍ منهما، يُطرح تقرير اللجنة للتصويت دون مناقشة. وفي حال إقرار إجراء التحقيق والتفحص، يُحال الموضوع إلى اللجنة التخصصية المعنية ذاتها للمتابعة والبتّ فيه. تلتزم اللجنة، خلال عشرين يوماً، بتحديد أعضاء هيئة التحقيق والتفحص — والذين يكون عددهم أحد عشر عضواً على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر من بين النواب — وتقديمهم إلى رئيس المجلس لإصدار كتب تكليفهم (قرارات تعيينهم). فإذا كان مقدّمو طلب التحقيق والتفحص أقل من خمسة أشخاص، كان جميعهم أعضاء في الهيئة، وإلا فيُنتخب خمسة أعضاء على الأقل من بين مقدّمي الطلب. وينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً، ونائبين للرئيس، وأمين سر (مقرراً). وتسلم الهيئة تقريرها إلى اللجنة في مدة أقصاها شهر واحد بعد انتهاء مهلة التحقيق والتفحص. وتلتزم اللجنة، خلال شهر واحد، بطرح تقرير الهيئة في جلسة مشتركة تجمع أعضاء اللجنة والهيئة، وإعداد التقرير النهائي لتلاوته في المجلس لمدة نصف ساعة،

ثم إرساله إلى هيئة الرئاسة بعد إقراره. وقبل التصويت على التقرير النهائي، يتولى الوزير أو المسؤول المعني الدفاع عن أدائه. وتلتزم هيئة الرئاسة بإدراج تقرير اللجنة في جدول أعمال الأسبوع التالي للمجلس لتتم تلاوته من قبل المتحدث باسم اللجنة.

المادة ٢١٣ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: إذا اعتبرت الجلسة المشتركة لهيئة التحقيق والتفحص واللجنة التخصصية أن المخالفات موضوع التحقيق جسيمة وأن مسؤول الجهاز أو المؤسسة مقصّر، يُدرج مشروع استجواب الوزير المعني في جدول أعمال المجلس شريطة مراعاة أحكام أصل التاسعة والثمانين (٨٩) من الدستور؛ وتلتزم هيئة الرئاسة بإعلان استلام موضوع الاستجواب في أول جلسة علنية وإدراجه في جدول أعمال الجلسة العلنية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وفي هذه الحالة يقدم المتحدث باسم اللجنة تقريره لمدة لا تتجاوز نصف ساعة، ثم يُتبع الإجراء وفقاً للمواد المتعلقة بالاستجواب.

المادة ٢١٤ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: إذا أثبتت المخالفة في تقرير اللجنة وطُلب تحريك الدعوى (الملاحقة)، تقوم هيئة رئاسة المجلس بإحالة المخالف، بحسب الأحوال، إلى السلطة القضائية أو إلى جهات النظر في المخالفات الإدارية، للبت في طلب اللجنة خارج الدور، وإعلام اللجنة بالنتيجة.

المادة ٢١٥ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يلتزم مسؤولو الجهاز الخاضع للتحقيق والتفحص وجميع الأجهزة التنفيذية والقضائية ومؤسسات الثورة الإسلامية بتوفير الإمكانات والتسهيلات التي تحتاجها الهيئة، ووضع المعلومات والمستندات المطلوبة تحت تصرفها. وفي حال عدم التعاون، يُعتبر مسؤولو الجهاز المعني مخالفين ومجرمين، ويخضعون للملاحقة القضائية بناءً على شكوى هيئة التحقيق والتفحص.

المادة ٢١٦ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: تكون طريقة انتخاب النواب المراقبين لعضوية وحضور جلسات المجمع والهيئات والمجالس المذكورة في القوانين، وكيفية أدائهم لمهامهم الرقابية، على النحو الآتي: ١- لانتخاب مراقبي اللجان التخصصية أو مجلس الشورى الإسلامي، تلتزم اللجنة المعنية بترشيح نواب طوعيين مستوفين للشروط يعادل عددهم ضعف العدد المطلوب على الأقل، وتقديمهم إلى المجلس ليقوم بانتخاب العدد اللازم منهم. ٢- يحدد نواب كل محافظة ممثلهم المنتخب من بين نواب المحافظة ذاتها للمشاركة في المجمع والمجالس المحلية للمحافظة، ويعلنون ذلك للجنة المعنية لتقديمه إلى مجلس الشورى الإسلامي من أجل انتخابه. ٣- تخضع مدة عضوية النواب المراقبين للقانون المعني بها، وفي حال عدم تحديد مدة زمنية في القانون، تكون المدة سنة واحدة. ٤- تلتزم الأجهزة المعنية بإرسال دعوة الحضور وجدول الأعمال مصحوبين بالتقرير التبريري (التوضيحي) إلى النائب المراقب وكذلك إلى معاونية الرقابة في المجلس، قبل انعقاد الجلسة بأسبوع واحد على الأقل. ٥- تلتزم معاونية الرقابة بتقديم تقريرها التبريري بشأن جدول الأعمال إلى النائب المراقب، قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ٦- يُعَدّ النائب المراقب عضواً في المجمع أو الهيئة أو المجلس ويخضع لضوابطها، ويخضع للقانون المعني من حيث حق التصويت. ٧- يلتزم النائب المراقب بحضور جميع الجلسات ذات الصلة، وتقديم تقريره الخطي بشأن المواضيع المطروحة في الجلسة والقرارات المتخذة، ومدى الالتزام باللائحة الداخلية لتلك الجلسة، بالإضافة إلى مرياته الأخرى، إلى اللجنة المعنية ومعاونية الرقابة، وذلك في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ انعقاد الجلسة. ويلتزم رؤساء اللجان بدراسة تقرير المراقب وإعلان تقييمهم الرقابي خلال أسبوع إلى معاونية الرقابة للمتابعة. ٨- تلتزم معاونية الرقابة بدراسة تقرير النائب المراقب واللجنة،

وإعلان مرئياتها —بحسب الأحوال— إلى رئيس المجلس، والجهاز المعني، وديوان المحاسبات، واللجنة المختصة، والنائب المراقب. ٩- تلتزم معاونية الرقابة بإبلاغ رئيس المجلس في حال عدم حضور النائب المراقب للجلسات. ١٠- يُعتبر حضور النائب المراقب في الجلسات موضوع هذه المادة مهمة عمل رسمية. ويُعتبر النائب المراقب مستقياً —بتقدير رئيس اللجنة المعنية— في حال غيابه دون عذر مقبول عن ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة. وتلتزم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد وفقاً لهذه اللائحة. ١١- لا يجوز لأي نائب أن يكون عضواً بصفة مراقب في أكثر من مجعنين أو هيئتين أو مجلسين غير محليين (خارج نطاق المحافظة) في آن واحد. المادة الإلحاقية ٢: تلتزم معاونية الرقابة في المجلس بإعداد تقرير عن الإجراءات الرقابية لمجلس الشورى الإسلامي خلال العام المنصرم في موعد أقصاه نهاية شهر أربيهشت من كل عام، وإرساله إلى هيئة الرئاسة لتلاوته في الجلسة العلنية إذا رأت ذلك مناسباً.

المادة ٢١٧ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: تلتزم معاونية الرقابة في المجلس بإعداد تقرير عن الإجراءات الرقابية لمجلس الشورى الإسلامي خلال العام المنصرم في موعد أقصاه نهاية شهر أربيهشت من كل عام، وإرساله إلى هيئة الرئاسة لتلاوته في الجلسة العلنية إذا رأت ذلك مناسباً.

المادة ٢١٨ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: استناداً إلى الأصلين الرابع والخمسين (٥٤) والخامس والخمسين (٥٥) من الدستور، تتولى ديوان المحاسبات في البلاد مسؤولية رقابة مجلس الشورى الإسلامي على تنفيذ الموازنة السنوية العامة للبلاد، وهو ديوان يعمل تحت إشراف مجلس الشورى الإسلامي. ويُنظم هيكله وتُدار شؤونه بموجب قانون خاص.

المادة ٢١٩ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يلتزم رئيس ديوان المحاسبات في البلاد بتنفيذ ما يأتي: ١- إعداد تقرير إبراء الذمة من الموازنة السنوية للبلاد في موعد أقصاه نهاية شهر دي من السنة التالية، وتقديمه إلى مجلس الشورى الإسلامي للنظر فيه. ٢- إعداد مقترح الموازنة السنوية لديوان المحاسبات في موعد أقصاه نهاية شهر شهريور من كل سنة، وإعداد تقرير إبراء الذمة من الموازنة السنوية للديوان في موعد أقصاه نهاية شهر شهريور من السنة التالية، وتقديمهما إلى لجنة البرنامج والموازنة والمحاسبات للنظر فيهما. ٣- في إطار تنفيذ المهام الرقابية لمجلس الشورى الإسلامي، إعداد الردود على الطلبات التي يتلقاها كتابةً من رئيس المجلس، ورؤساء اللجان، ونواب المجلس، وهيئات التحقيق والتفحص، ومعاونية الرقابة، وذلك ضمن إطار قانون ديوان المحاسبات في البلاد، وتقديمها بصورة رسمية.

المادة ٢٢٠ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يجوز لنواب المجلس، مع مراعاة الأصل التاسع والثمانين (٨٩) من الدستور، استجواب الوزير أو مجلس الوزراء. ولا يكون الاستجواب قابلاً للطرح في المجلس إلا إذا وقَّعه ما لا يقل عن عشرة من النواب.

المادة ٢٢١ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يجب أن يُحدّد موضوع الاستجواب صراحةً مع ذكر الحالة أو الحالات، ويُحرّر خطياً ويُسلّم إلى الهيئة الرئاسية. وتلتزم الهيئة الرئاسية بإحالة طلب الاستجواب فوراً إلى اللجنة التخصصية المعنية. وتلتزم اللجنة بالنظر في محاور الاستجواب خلال مدة أقصاها أسبوع واحد، مع إخطار طالبي الاستجواب وتوجيه دعوة خطية إلى الوزير المعني. وبعد انقضاء المدة المذكورة، ما لم يتراجع ما لا يقل عن عشرة من الموقعين على الاستجواب عن طرحه، يُطرح الاستجواب في أول جلسة علنية. ويعد طرح



الاستجواب في الجلسة العلنية، لا يؤثر انخفاض عدد توقيعات النواب في المضي بطرحه، ويلتزم الوزير بالحضور في المجلس خلال عشرة أيام. كما ترسل الهيئة الرئاسية في اليوم نفسه نص الاستجواب إلى الوزير أو الوزراء المستجوبين، وتتولى في الوقت ذاته طباعته وتوزيعه على النواب.

المادة ٢٢٢ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: إذا كان استجواب النواب متعلقاً بمجال نشاط المؤسسات الثورية التي تستفيد من موازنة الدولة وتتبع قانوناً للسلطة التنفيذية، فإن ذلك الاستجواب يُوجّه إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الذي تقع المؤسسة المذكورة ضمن نطاق مسؤوليته.

المادة ٢٢٣ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يلتزم الوزير أو مجلس الوزراء بالحضور في المجلس وتقديم الإيضاحات اللازمة خلال عشرة أيام من تاريخ طرح الاستجواب. ويُدرج تحديد موعد الاستجواب ضمن المهلة المقررة بناءً على اقتراح الوزير أو مجلس الوزراء وموافقة الهيئة الرئاسية للمجلس في جدول الأعمال الأسبوعي. ويُعدّ حضور الوزير أو مجلس الوزراء في هذا الموعد المقرر إلزامياً.

المادة ٢٢٤ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: في جلسة الاستجواب، وبعد إلقاء طالبي الاستجواب لبياناتهم، يجوز لرئيس الجمهورية الدفاع عن الوزير أو الوزراء المستجوبين، كما يجوز للوزير أو الوزراء المستجوبين الدفاع عن أنفسهم. ويكون الحد الأقصى لوقت الدفاع في الاستجواب خمس ساعات لرئيس الجمهورية أو لعدة وزراء، وثلاث ساعات للوزير الواحد.

المادة ٢٢٥ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: بعد إجابة الوزير أو الوزراء المستجوبين، أو إجابة رئيس الجمهورية نيابةً عن مجلس الوزراء المستجوب، يحق لما لا يتجاوز اثنين من النواب المستجوبين تقديم إيضاحات تكميلية، شريطة ألا يتجاوز حديث كل منهما ربع ساعة. ويجوز لرئيس الجمهورية الدفاع عن مجلس الوزراء لمدة أقصاها ساعة واحدة، كما يجوز للوزير المستجوب أن يدافع عن نفسه مجدداً لمدة أقصاها نصف ساعة.

^{١٥}. (الجعفري، إبراهيم. (٢٠٠٨م). تجربة حكم. بيروت: دار النشر والتوزيع. ص ٣٢).

^{١٦}. المادة ٩١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية. وتختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: الرقابة والإشراف على السياسة النفطية والثروات الطبيعية. ثانياً: رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز وبقية الثروات الطبيعية. ثالثاً: تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة النفطية والطبيعية. رابعاً: متابعة تأهيل واستحداث المنشآت النفطية لتأمين انسيابية المنتجات النفطية للمواطنين. خامساً: متابعة سياسة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الأساسية، وملف الفساد الذي ترتب عليها. سادساً: متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بالثروات الطبيعية.

المادة ٩٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة. ثانياً: متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيئة النزاهة، دائرة المفتش العام، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة). ثالثاً: اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.

المادة ٩٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين أبوابها. ثانياً: اقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك

والضرائب والرسوم. ثالثاً: متابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين. رابعاً: الإشراف على إعداد ميزانية مجلس النواب. خامساً: متابعة إعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي. سادساً: متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة.

المادة ٩٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : اللجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار. تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة الخطط الاقتصادية للدولة. ثانياً: الاهتمام بدور القطاع الخاص والخصخصة. ثالثاً: متابعة شؤون التجارة الداخلية والخارجية والأجور والأسعار. رابعاً: مراقبة العقود المبرمة لاستيراد مواد الحصة التموينية ونقلها وتوزيعها بصورة إنسانية وسلامة عملية التوزيع. خامساً: متابعة تطوير الصناعة المحلية. سادساً: متابعة شؤون الاستثمار الوطني والأجنبي، واقتراح القوانين والقرارات التي تشجع المشاريع الاستثمارية بالعراق. سابعاً: متابعة كافة أوجه مشاريع الإعمار السكنية والبنى التحتية وغيرها.

المادة ٩٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : لجنة التربية والتعليم، تختص هذه اللجنة على وفق ما يأتي: أولاً: متابعة شؤون التربية والتعليم لجميع مراحلها ومناهجه. ثانياً: متابعة وتطوير الجامعات ومراكز البحث العلمي. ثالثاً: متابعة تعميم ثقافة التسامح وحقوق الإنسان.

المادة ٩٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : لجنة الصحة والبيئة، تختص هذه اللجنة بما يلي: أولاً: مراجعة السياسة الصحية للبلاد وتطويرها بما يتناسب مع أفضل الخدمات الحكومية. ثانياً: الاهتمام بالكادر الطبي والصحي ومنحه فرص الاستقرار لمنع الهجرة كونها خسارة للطاقت. ثالثاً: متابعة خطط توفير الأدوية والأجهزة من المناشيء المعتمدة دولياً. رابعاً: متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بحماية البيئة في كافة أنحاء العراق. خامساً: متابعة حماية وتطوير المناطق الخضراء في مدن وأرياف العراق. سادساً: متابعة حث الوزارات المعنية لمعالجة ظاهرة التصحر. سابعاً: مراقبة عملية طمر النفايات الضارة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في مناطق العراق.

المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : لجنة العمل والخدمات، تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة شؤون الخدمات البلدية ومياه الشرب والصرف الصحي. ثانياً: متابعة شؤون الكهرباء. ثالثاً: متابعة شؤون الاتصالات. رابعاً: متابعة شؤون النقل. خامساً: اقتراح القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال. سادساً: مراقبة تطبيق قانون العمل. سابعاً: مراقبة ومتابعة تهيأت العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل.

المادة ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : لجنة شؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: الاهتمام بشؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية. ثانياً: متابعة شؤون مجالس الأقاليم والمحافظات والمجالس المحلية. ثالثاً: متابعة التقيد بالمشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية، والمؤتمرات المحلية والدولية. رابعاً: متابعة التوزيع العادل للموارد والتخصيصات بين الأقاليم والمحافظات. خامساً: اقتراح القوانين المنظمة للعلاقات بين المجالس التشريعية في الأقاليم والمحافظات مع

الوزارات الاتحادية. سادساً: اقتراح القوانين لتنظيم عمل الهيئتين المنصوص عليهما في المادة ١٠٥ و ١٠٦ من الدستور.

المادة ٩٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة حقوق الإنسان العراقي على وفق المبادئ المقررة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات. ثانياً: رصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان. ثالثاً: متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون.

المادة ١٠٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: الاهتمام بالثقافة بجميع مجالاتها. ثانياً: الاهتمام بتطوير الفنون والآداب. ثالثاً: الاهتمام بالسياحة وخاصة السياحة الدينية. رابعاً: متابعة شؤون الآثار ودراسة متابعة إعادة الآثار العراقية المسروقة والمفقودة والحفاظ عليها. خامساً: متابعة وسائل الإعلام ومراقبة أدائها. سادساً: متابعة هيئة الإعلام والاتصالات.

المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل : وتختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة أعمال وقرارات دواوين الأوقاف. ثانياً: تقديم مشروعات القوانين لتفعيل وتنمية الأوقاف. ثالثاً: متابعة الهيئة العليا للحج والعمرة.

^{١٧}. (النميري، عبد الله المؤمن. (د. ت). إستراتيجية الفوز في الانتخابات: رؤية إعلامية. (د. م): دار ورد. ص (٢٠٨).

^{١٨} النيابية (دراسة مقارنة). (د. م): المركز القومي للإصدارات القانونية. ص (١٧٩)

^{١٩} البكاء، طاهر خلف. (٢٠٠٥م). دستور العراق الدائم ٢٠٠٥. بغداد: جامعة بغداد. ص (١٢٠). وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير، وتقويم مدى الالتزام بتنفيذها، وتحديد العقوبات القانونية أو الإدارية (محمود علي، منى. (٢٠١١م). «ثقافة الانتخاب في المجتمع العراقي (انتخابات ٢٠٠٥ أنموذجاً)». «مجلة آداب المستنصرية» (٥٥): ص (٢٤٤).

^{٢٠} (محمد، نبيل جاسم. (٢٠١١م). «تغطية الصحف العراقية للحملة الانتخابية اثناء الانتخابات التشريعية ٢٠١٠». «مجلة الباحث الإعلامي» (٨-٩): ص (٨٣).

^{٢١} فردين مرادخاني، داود كاظمي، معرفي نظام هاي انتخاباتي با محوريت كميسيون هاي تخصصي براي پارلمان (با تمرکز بر ضرورت اصلاح نظام انتخاباتي مجلس شورای اسلامي)، فصلنامه مطالعات حقوق عمومي دانشگاه تهران، دوره ٥٥، شماره ١ - شماره پیاپی ٤١، بهار ١٤٠٤، صفحه ص (٣٨٩).

^{٢٢} (تقي زاده، جواد؛ ضرغامی، شبیر (١٣٨٨). استانی شدن انتخابات مجلس شورای اسلامي. پژوهشنامه علوم سياسي، ٤ (پیاپی ١٦). ص (٤٨).

^{٢٣}. المادة ٨٨ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: في كل حالة يوجّه فيها ما لا يقل عن ربع مجموع نواب مجلس الشورى الإسلامى سؤالاً إلى رئيس الجمهورية، أو يوجّه فيها أيّ من النواب سؤالاً إلى الوزير المسؤول بشأن إحدى مهامهما، يلتزم رئيس الجمهورية أو الوزير بالحضور في المجلس والإجابة عن السؤال. ولا يجوز أن تتأخر هذه الإجابة لأكثر من شهر واحد بالنسبة لرئيس الجمهورية، ولا لأكثر من عشرة أيام بالنسبة للوزير، إلا بعذر مقبول يقدره مجلس الشورى الإسلامى.

- ^{٢٤} رحمانی زاده دهکردی، حمیدرضا؛ سعید، پدram (١٣٨٤). استانی شدن حوزه‌های انتخابیه. مجلس و پژوهش، ٩(٣٦)، ص ١٤٧.
- ^{٢٥} المادة ٥٥ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يتولى ديوان المحاسبات، وفقاً للترتيب الذي يقرره القانون، فحص أو تدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وسائر الأجهزة التي تستفيد بأي وجه من الأوجه من الموازنة العامة للبلاد؛ لضمان عدم تجاوز أي نفقات للاعتمادات المقررة، وصرف كل مبلغ في موضعه المخصص له. ويقوم ديوان المحاسبات بجمع الحسابات والوثائق والمستندات ذات الصلة وفقاً للقانون، وتسليم تقرير إبراء الذمة من الموازنة لكل سنة، مشفوعاً بملاحظاته وآرائه، إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويجب وضع هذا التقرير في متناول عموم الناس.
- ^{٢٦} (دانایی فرد، حسن؛ آذر، عادل؛ شیرزادی، مهدی (١٣٩٣). چارچوبی برای شناسایی شایستگی‌های خط‌مشی‌گذاران ملی نمایندگان مجلس قانونگذاری. فصلنامه مجلس و راهبر، ١٩(٧٠)، ص ٨، ص ٣٢.
- ^{٢٧} (سینایی، وحید؛ زمانی، سمیه (١٣٩٠). نقش مجالس قانونگذاری در فرایند سیاستگذاری به سوی یک الگوی نظری. نشریه راهبرد، ٢٠(٥٨) (بخش ویژه بررسی‌های حقوقی)، ص ٧٨.
- ^{٢٨} (عباسی، بیژن؛ حسینی الموسوی، سیدمجتبی (١٤٠١). واکاوی دلایل مخالفت شورای نگهبان با استانی شدن انتخابات. فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دانشگاه تهران، ٥٢(٢)، ص ٥٩٢.
- ^{٢٩} (عبداله‌زاده شهر بابکی، آزاده (١٣٩٩). روش‌های ارتقای کیفیت قوانین. فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، ٥٠(٢)، ص ٧٦٦.
- ^{٣٠} المادة ٩٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: لكل شخص لديه شكوى من طريقة عمل المجلس، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، أن يرفع شكواه خطياً إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويلتزم المجلس بالنظر في هذه الشكاوى وتقديم إجابة وافية عنها، وفي الحالات التي تتعلق فيها الشكوى بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، يلتزم بمتابعة الأمر ومطالبتهم بالتحقيق وتقديم إجابة كافية، وإعلان النتيجة خلال مدة مناسبة، وإذا كان الأمر يتعلق بالرأي العام، وجب إحاطة العامة به علماً.
- ^{٣١} (قلی‌پور، رحمت‌اله؛ دانایی فرد، حسن؛ امیری، علی‌نقی؛ عطاردی، محمدرضا (١٣٩٤). مفهوم‌پردازی پدیده شکاف خط‌مشی در فرایند خط‌مشی‌گذاری فرهنگ. مجلس و راهبرد، ٢٢(٨١)، ص ١١٨.
- ^{٣٢} (گرجی ازندریانی، علی‌اکبر (١٣٨٩). قانون انتخابات مجلس شورای اسلامی در بوه نقد. تهران: مطالعات حقوق خصوصی (حقوق)، ٤٠(٤)، ص ٣٤٨.

المصادر والمراجع

١. سعودي، انور. (٢٠١٧م). «ضمانات الرقابة على الانتخابات في التعديل الدستوري والتعديلات القانونية ٢٠١٦». رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر. ص ٢٣٠
٢. حسين، أشتي حمة صالح. (٢٠٠٩م). «الدعاية الانتخابية للانتخابات النيابية في إقليم كردستان». رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد كلية الإعلام. ص ٣٤
٣. المشهداني، محمد كاظم. (٢٠٠٨م). النظم السياسية. القاهرة: العاتق لصناعة الكتاب. ص ٢٨
٤. الكعبي، عامر زغير وآخرون. (٢٠٠٤م). نظم الانتخاب في العالم ومعطيات الواقع العراقي. بغداد: مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية. ص ١٢٠
٥. جميل، حسين. (١٩٨٣م). الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦: موقف جماعة الأهالي منها. (د.م): منشورات مكتبة المثنى. ص ٨٨
٦. سلمان، سمير داود. (٢٠١٥م). مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام البرلماني. (د.م): المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ١٦٨
٧. آگاه، وحيد (١٣٩٠)، «جستاری بر مبانی نظری تقنین آزمایشی»، مجله پژوهش های حقوقی، ش ١٩، ص ٣٠٠
٨. بهادری جهرمی، علی؛ علم الهدی، سید حجت الله (١٣٩٠)، «صلاحیت شورای نگهبان در تشخیص ضرورت تفویض قانون گذاری به کمیسیون های داخلی (اصل ٨٥ قانون اساسی)»، گزارش های کارشناسی مرکز پژوهش های مجلس شورای اسلامی، شماره مسلسل ١١٠٢٦. ص ٤٩
٩. انوری، حسن (١٣٨١)، فرهنگ بزرگ سخن، تهران: سخن، ج ١. ص ٤٤
١٠. قاضی، ابوالفضل، حقوق اساسی و نهادهای سیاسی، جلد اول، تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٧٠. ص ١٤٥
١١. مدنی، سیدجلال الدین، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران (قوه مقننه در مجلس شورای اسلامی) انتشارات سروش، ١٣٦٦، چاپ اول. ص ١٢٧
١٢. الجعفري، إبراهيم. (٢٠٠٨م). تجربة حكم. بيروت: دار النشر والتوزيع. ص ٣٢
١٣. التميمي، عبد الله المؤمن. (د.ت). إستراتيجية الفوز في الانتخابات: رؤية إعلامية. (د.م): دار ورد. ص ٢٠٨
١٤. البياتي، وائل منذر. (٢٠١٠م). الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة). (د.م): المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ١٧٩
١٥. البكاء، طاهر خلف. (٢٠٠٥م). دستور العراق الدائم ٢٠٠٥. بغداد: جامعة بغداد. ص ١٢٠
١٦. محمود علي، منى. (٢٠١١م). «ثقافة الانتخاب في المجتمع العراقي (انتخابات ٢٠٠٥ أنموذجاً)». «مجلة آداب المستنصرية (٥٥): ص ٢٤٤



١٧. محمد، نبيل جاسم. (٢٠١١م). «تغطية الصحف العراقية للحملة الانتخابية اثناء الانتخابات التشريعية ٢٠١٠». مجلة الباحث الإعلامي (٨-٩): ص ٨٣
١٨. فردين مرادخانی، داوود کاظمی، معرفی نظام‌های انتخاباتی با محوریت کمیسیون‌های تخصصی برای پارلمان (با تمرکز بر ضرورت اصلاح نظام انتخاباتی مجلس شورای اسلامی)، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دانشگاه تهران، دوره ٥٥، شماره ١ - شماره پیاپی ٤١، بهار ١٤٠٤، صفحه ص ٣٨٩
١٩. تقی‌زاده، جواد؛ ضرغامی، شبیر (١٣٨٨). استانی شدن انتخابات مجلس شورای اسلامی. پژوهشنامه علوم سیاسی، ٤ (پیاپی ١٦). ص ٤٨
٢٠. رحمانی‌زاده دهکردی، حمیدرضا؛ سعید، پدرام (١٣٨٤). استانی شدن حوزه‌های انتخابیه. مجلس و پژوهش، ٩ (٣٦)، ص ١٤٧
٢١. دانایی فرد، حسن؛ آذر، عادل؛ شیرزادی، مهدی (١٣٩٣). چارچوبی برای شناسایی شایستگی‌های ختمشی‌گذاران ملی نمایندگان مجلس قانونگذاری. فصلنامه مجلس و راهبر، ١٩ (٧٠)، ص ٨، ص ٣٢
٢٢. سینایی، وحید؛ زمانی، سمیه (١٣٩٠). نقش مجالس قانونگذاری در فرایند سیاستگذاری به سوی یک الگوی نظری. نشریه راهبرد، ٢٠ (٥٨) (بخش ویژه بررسی‌های حقوقی)، ص ٧٨
٢٣. عباسی، بیژن؛ حسینی الموسوی، سیدمجتبی (١٤٠١). واکاوی دلایل مخالفت شورای نگهبان با استانی شدن انتخابات. فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دانشگاه تهران، ٥٢ (٢)، ص ٥٩٢
٢٤. عبداله‌زاده شهر بابکی، آزاده (١٣٩٩). روش‌های ارتقای کیفیت قوانین. فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، ٥٠ (٢)، ص ٧٦٦
٢٥. قلی‌پور، رحمت‌اله؛ دانایی فرد، حسن؛ امیری، علی‌نقی؛ عطاردی، محمدرضا (١٣٩٤). مفهوم‌پردازی پدیده شکاف ختمشی در فرایند خط مشی‌گذاری فرهنگ. مجلس و راهبرد، ٢٢ (٨١)، ص ١١٨
٢٦. گرجی ازندریانی، علی‌اکبر (١٣٨٩). قانون انتخابات مجلس شورای اسلامی در بوتۀ نقد. تهران: مطالعات حقوق خصوصی (حقوق)، ٤٠ (٤)، ص ٣٤٨

Sources and References

- 1.Saudi, Anwar. (2017). "Guarantees for Election Oversight under the 2016 Constitutional and Legal Amendments." Unpublished Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Algeria. p. 230.
- 2.Hussein, Ashti Hama Salih. (2009). "Election Campaigning for Parliamentary Elections in the Kurdistan Region." Unpublished Master's thesis, University of Baghdad, College of Media. p. 34.
- 3.Al-Mashhadani, Mohammed Kadhim. (2008). *Political Systems*. Cairo: Al-Atiq for Book Manufacturing. p. 28.
- 4.Al-Kaabi, Amer Zughair, et al. (2004). *Global Electoral Systems and the Realities of the Iraqi Context*. Baghdad: Al-Furat Center for Development and Strategic Studies. p. 120.
- 5.Jamil, Hussein. (1983). *Parliamentary Life in Iraq (1925–1946): The Stance of the Al-Ahali Group*. [Place of publication not specified]: Al-Muthanna Library Publications. p. 88.
- 6.Salman, Samir Daoud. (2015). *The Extent of Parliamentary Representation of Voters under the Parliamentary System*. [Place of publication not specified]: National Center for Legal Publications. p. 168.

7. Agah, Vahid (1390 [2011]), "An Inquiry into the Theoretical Foundations of Experimental Legislation," *Journal of Legal Research*, Issue 19, p. 300.
8. Bahadori Jahromi, Ali; Alam-ol-Hoda, Seyyed Hojjatollah (1390 [2011]), "The Competence of the Guardian Council in Determining the Necessity of Delegating Legislation to Internal Commissions (Article 85 of the Constitution)," Expert Reports of the Islamic Consultative Assembly Research Center, Serial No. 11026, p. 49.
9. Anvari, Hassan (1381 [2002]), *Sokhan Comprehensive Dictionary*, Tehran: Sokhan, Vol. 1, p. 44.
10. Ghazi, Abolfazl, *Constitutional Law and Political Institutions*, Vol. 1, Tehran: University of Tehran Press, 1370 [1991], p. 145.
11. Madani, Seyyed Jalal-ed-Din, *Constitutional Law of the Islamic Republic of Iran (The Legislature in the Islamic Consultative Assembly)*, Soroush Publications, 1366 [1987], 1st ed., p. 127.
12. Al-Jaafari, Ibrahim (2008), *A Governance Experience*, Beirut: Publishing and Distribution House, p. 32.
13. Al-Tamimi, Abdullah Al-Mu'min (n.d.), *Election Winning Strategy: A Media Perspective*, [n.p.]: Dar Ward, p. 208.
14. Al-Bayati, Wael Munther (2010), *The Legal Framework for Pre-Election Procedures for Parliamentary Councils (A Comparative Study)*, [n.p.]: National Center for Legal Publications, p. 179.
15. Al-Bakka, Tahir Khalaf (2005), *Iraq's Permanent Constitution of 2005*, Baghdad: University of Baghdad, p. 120.
16. Mahmoud Ali, Mona (2011), "Electoral Culture in Iraqi Society (The 2005 Elections as a Case Study)." » Al-Mustansiriyah Journal of Etiquette (55): p. 244
17. Muhammad, Nabil Jassim. (2011AD). "Iraqi newspapers' coverage of the electoral campaign during the 2010 legislative elections." Media Researcher Magazine (8-9): p. 83
18. Fardin Moradkhani, Daoud Kazemi, Ma'rifi, "The electoral system with the focus of the specialized commission of Parliament" (with focus on the necessity of reforming the electoral system, the Islamic Shura Council), chapter "Reviews of Public Rights, Danishgah" Tehran, session 55, page 1 - page 41, Bahar, 1404, page 389.
19. Taqizadeh, Jawad; Darghami, Shabeer (1388). What are the elections for the Islamic Shura Council? Pazhushnama Political Sciences, 4 (Piapi 16). p. 48
20. Rahmanizadeh Dehkurdi, Hamidreza; Saeed, Pedram (1384). I'm still waiting for this election. Council and پژوهش، ٩ (٣٦)، p. 147
21. Danayi Fard, Hassan; Azar, Adel; Shirzadi, Mahdi (1393). Please use the following steps to ensure the safety of your vehicle. Faslname Majlis wa Rahbar, 19(70), p. 8, p. 32
22. Sinai, Wahid; Zamani, Somayeh (1390). Inscription of legal councils in your political circle, in a theoretical manner. Nashriyah Rahbard, 20(58) (Bakhsh and Yezhi Barsahi Haqooqi), p. 78
23. Abbasi, Bijan; Hosseini Al-Musawi, Seydjamjatbi (1401). And there is evidence of a violation of my opinion when there are elections. Faslnameh Public Rights Studies Daneshgah Tehran, 52(2), p. 592
24. Abdullahzadeh Shahr Babaki, Azadeh (1399). How to improve the quality of laws. Faslname Public Rights Studies, 50(2), p. 766
25. Qalipur, Rahmatalla; Danay Fard, Hassan; Amiri, Aliqi; Attardi, Muhammad Reza (1394). The concept of a different type of gait in one's own personal gait line. Council and Research, 22(81), p. 118
26. Gurji Ezenderiani, Ali Akbar (1389). Criticism of the Islamic Shura Council elections law. Tehran: Special Rights Studies (Law), 40(4), p. 348